موجبات الحجر الصحي
في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

بقلم
رمزي بن ضيف الله (*)

ملخص

يعالج هذا المقال إشكالية العلاقات المنظمة لحياة الأشخاص زمن الأوبئة وانتشار الأمراض المعدية؛ إذ يتعلق الأمر بالحجر الصحي الذي يرتبط في نفس الوقت بالدولة وسلطتها على الأشخاص مفهوما وواقعا.

ونريد أن نبين بصورة موجزة أن المقاربة السوسيولوجية للحجر الصحي الأكثر مشروعية تكمن في ضوابط متعددة مستمدة من الشريعة الإسلامية والفقه القانوني لها أبعاد طبية، تاريخية، ووظيفية حيث يبرز دور الإدارة في الفهم الشامل لهذه الآلية.

الكلمات المفتاحية: الصحة– الأوبئة– الأمراض المعدية– الطب– الفقه– القانون.

مقدمة

في دولة القانون حيث تنظم السلطات والأفراد وفقا للقانون، يستند لحقوق الإنسان كركيزة هامة من ركائز النظام القانوني بأن يعمل هذا الأخير نفسه على حمايتها[1]، وكذا الحد من التعسف والمساس بهذه الحقوق[2]، وإلا فإن مبدأ الشرعية يصبح عديم الفعالية ولا يحقق الأمن الحقيقي لأعضاء المجتمع، خاصة إذا لم يكفل هذا النظام القانوني أي قيد على الغير[3].

وقد أثارت الأبحاث العلمية في مجال الطب والبيولوجيا الحديثة على الإنسان ضرورة الموازنة الشرعية بين المتطلبات العلمية المعاصرة في مجالات الطب وحتمية توفير الحد الأدنى من الاحترام الواجب لحقوق الإنسان خاصة ما يتعلق منها بحرمة الجسم البشري بما يكفل القدر

(*) قسم الشريعة ـ كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة باتنة1.

الكافي من الحفاظ على الكرامة الإنسانية الآدمية، ويضمن للإنسان الأطر الشرعية والقانونية التي ينبغي عدم المساس بها والتي لا يجوز بأي حال من الأحوال انتهاكها[4] .

فمنذ القدم، ولقرون غابرة من الزمن يعيش المسلمون ويتعايشون مع جميع قاطني المعمورة، إذ أن كل الدول الإسلامية بلا استثناء أعضاء في المنظمات الدولية الساعية لحماية وترقية الصحة ويتبنون نصائح هذه المنظمات على أساس احترام لمبادئ ومقاصد سامية تنص عليها شريعتنا السمحة قررتها القواعد الفقهية منها "لا ضرر ولا ضرار"[5] و أنّ درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح إلى غير ذلك من القواعد التي تهدف إلى تحقيق مصالح العباد والأنام.

ومن البحوث التي لا تزال تعطي ثمارا في الكشف عن مظاهر الحضارة الإسلامية من جهة، والاستفادة منها تنزيلا على الحوادث والنوازل من جهة أخرى، الدراسات العلمية المرتبطة بالمجال الطبي التي تكشف عن الجانب المشرق لعلم مقاصد الشريعة عند العلماء الذين لم يركنوا إلى الجمود رغم الاكتشافات والبحوث المتطورة .

وطالما أصبح لحديث المثقفين والمفكرين والعلماء في العالم كله النصيب الوافر من الخوض في مواضيع تتعلق خصوصا بحفظ الصحة وحماية البيئة وما يربطهما من أسباب مباشرة وغير ذلك، فالبيئة قد بات لها علم خاص كتب فيه عدد كبير من المؤلفات بمختلف اللغات يبحث في قضاياها وسبل حمايتها، كما يفصل في موضوعاتها ويعالج مشكلاتها.

حيث كان لهذا المد والجزر بين هذين المفهومين سببا جوهريا يجعل هذه المسألة بحاجة ماسة إلى بحوث متواصلة تركز على الإشكالات المتعلقة بهما والتي تعتبر من الدراسات الهامة.

ولا شك أن مفهوم الحجر الصحي يعتبر ضمن هذه الوصلات التي ينبغي بحثها وتطويرها في شتى المجالات:الطبية، القانونية، الشرعية...الخ

وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الحجر الصحي على الإنسان وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الحجر الصحي على الإنسان

المطلب الثاني: أنواع الحجر الصحي

المبحث الثاني : الأسس الشرعية والقانونية لإعمال الحجر الصحي على الإنسان

المطلب الأول: الأساس الشرعي للحجر الصحي

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري

المبحث الأول
تعريف الحجر الصحي على الإنسان وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الحجر الصحي على الإنسان:

الفرع الأول: ماهية الحجر :

أولا: الحَجْرُ لغة هو المنع والتضييق[6]، حيث يقال حجر عليه حجرا أي منعه من التصرف، فيقال فلان في حَجْرِ فلان أي :في منع منه عن التصرف في ماله وكثير من أحواله وجمعه حجور[7]، قال تعالى:"وربائبكم التي في حجوركم "[8]، واليه سمي العقل حِجْرًا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح من المفاسد، وتضر عاقبته، قال تعالى:﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾[9] .

وفي التنزيل أيضا:﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾[10] أي حراما محرما، كما تقول حجر التاجر على غلامه وحجر الرجل على أهله.

وأصل الحَجْرِ في اللغة ما حجرت عليه أي منعته من أن يوصل إليه، وكل ما منعت منه فقد حجرت عليه، وكذلك حجر الحكام على الأيتام منعهم[11].

والحَجْرُ: مصدر حَجَرَ عليه القاضي يَحْجُرُ حَجْرًا إذا منعه من التصرف في ماله، وفي حديث عائشة وابن الزبير: لقد هممت أن أَحْجُرَ عليها؛ هو من الحَجْرِ المَنْعِ، ومنه حَجْرُ القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما"[12].

وقال ابْنِ سَيِّدَهِ:"الحَجْرُ: المَنْعُ، وحَجَرَ عليه يَحْجُرُ حَجْرًا وحِجْرًا وحُجْرَانًا مُنِعَ منه، ولا حجر عنه أي لا دفع ولا منع والعرب تقول عند الأمر تنكره: حُجْرًا له، بالضم أي دفعا وهو استعاذة من الأمر "[13].

ثانيا: الحجر اصطلاحا: له معان عدة تجتمع كلها في نحو منع الإنسان عن التصرف في ما يضره حيث أن للحنفية تعريفا أدق:"وهو عبارة عن منع مخصوص متعلق بشخص مخصوص، أو عن نفاذه، أي لزومه "[14].

ولهذا كان الحجر في أغلب التعريفات مرتبطا بالذمة المالية للإنسان وهذا دون الحصر، إذ يقابله اصطلاحا الإذن وهو فك الحجر وإسقاط حق المنع[15].

ثالثا: ومن هذا فقد عرفت الموسوعة العربية العالمية الحجر الصحي بأنه:"عزل أشخاص بعينهم، أو أماكن، أو حيوانات، قد تحمل خطر العدوى، تتوقف مدته على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها"[16].

الفرع الثاني: أنواع الحجر الصحي:لم يظهر الاهتمام بضرورة الحجر الصحي على الإنسان عند تفشي الأمراض المتنقلة بالعديد من الوسائط البيئية بالشكل الملحوظ اليوم إلا بعد تفشي الكثير من الأوبئة مثل أمراض الانفلونزا القاتلة التي اجتاحت دول العالم في السنوات الأخيرة.

وللمملكة العربية السعودية الريادة في هذا المجال نظرا لخبراتها المكتسبة أثناء تأطير وفود الحجيج والزائرين كل سنة .

وتنوعت سبل الحجر الصحي على الإنسان بتنوع مسببات الأوبئة فتارة تكون بإجراء العزل المكاني للأشخاص، وتارة أخرى بعزل مسبباته الأخرى عند المقدرة بوسائل فنية خالصة كأن تعزل الحيوانات المصابة المهددة للأمن الصحي للمجتمع.

ولدى الكثير من البلدان لوائح صارمة بشكل خاص للحيلولة دون انتقال أمراض الحيوانات والنباتات، وفي حال التأكد من إصابة الحيوانات يكون من المحظور لدى كثير من الدول استيراد الماشية من المناطق التي أصيبت بأمراض معدية، وقد يتم عزلها في محطات للعزل الصحي لمدة طويلة، بل وصل الأمر لحد فحص ومعالجة أي واردات من المواد الحيوانية الخام، كالشعر والجلود... وذلك لتلافي أي انتقال للعدوى بأي شكل وتطبق شروط مماثلة على النباتات المستوردة، سواء أكانت حية أم ميتة.

وقد استمر العمل بهذه الإجراءات إلى الوقت الحالي في جل الموانئ والمطارات العالمية ونقاط الحدود الدولية، وذلك إذا ما تم العثور على حالة إصابة أكيدة بمرض معد خطير على متن سفينة، أو طائرة أو قطار؛ حيث اعتمدت الكثير من الموانئ في حال ثبوت الإصابة إجبار وسائل النقل بطاقمها المكوث في الميناء مع رفعها شارة مميزة تبين هذه الحالة.

ويعود الحجر الصحي الرسمي إلى مدينة البندقية التي افتتحت أول محجر صحي على جزيرة تقرب منها سنة 1423م؛ حيث أدركت سلطات المدينة أن السفن المقبلة من شرقي البحر المتوسط كانت سببا في نقل بعض الأوبئة إلى المدينة، وفي البداية كانت السفن تعزل لمدة 30 يوما فقط لكنها زيدت في وقت لاحق إلى40 يوما، وسرعان ما تبنت البلاد الأخرى نظام الحجر الصحي فأصبح بذلك نموذجا لعملية ضبط الحجر الصحي الدولي على امتداد قرون أعقبت ذلك إلى أن أصدرت الحكومة البريطانية على سبيل المثال قانونا سنة 1979يطبق إجراءات صارمة تهدف إلى ما يلي[17]:

1. تطبيق لوائح الحجر الصحي على أي سفينة أو طائرة تصل إلى بريطانيا وعلى متنها حالة

مؤكدة من حالات الإصابة بوباء يتعرض له البشر.

2. إخضاع السفن والطائرات للحجر الصحي إذا ما وصل من بلاد تنتشر فيها عدوى أمراض معدية مثل الحمى الصفراء...الخ

المطلب الثاني: أهمية الحجر الصحي:

الفرع الأول: أهمية الحجر الصحي من الناحية القانونية: لقد اقترن الحجر الصحي بالحالة التي تكون عليها سلامة الجسد من الأمراض المتنقلة بشتى الوسائط الطبيعية في المحيط المعيشي من ماء، هواء، أو وسائط أخرى على اختلافها...فحتما لكل شخص طبيعي مميزات قانونية خاصة به تميزه عن باقي جنسه، وهي تختلف من حيث الاسم، الأهلية، الذمة[18] والأهم في هذا البحث أنها تختلف من ناحية الحالة والموطن.

1: ميزة الاسم: وقد حرصت القوانين والتنظيمات المختلفة على استلزامه فهو حق وواجب بقوة القانون.

2: الأهلية: تكون أهلية الوجوب مضمونة لكافة الأشخاص الطبيعيين باعتراف جل القوانين الحديثة مع تحديد نطاق هذه الأهلية بحسب الانتماء العائلي أو السياسي وحتى الديني للشخص[19]، على خلاف أهلية الأداء التي لا تثبت لجميع الأفراد، فليس لكل منهم القدرة على التعبير عن إرادته تعبيرا يرتب القانون عليه نتائج.

3 : الذمة المالية:هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية ولا يعتد في هذا بما للشخص من حقوق غير مالية كالسلطة الأبوية والحق في الحياة. ولاشك أن توقيع الحجر على تصرفات الأشخاص ذات القيمة المالية قد نالت الحظ الوفير من الدراسات والأبحاث. أما التي تقرن الحجر بالتصرفات التي تحفظ الحقوق غير المالية فهي نادرة نوعا ما، وفي مقدمة تلك الحقوق: الحق في الحياة والسلامة.

4: حالة الشخص: ومصطلح الحالة رغم أنه مقترن بالشخص القانوني، فهو يختلف من شخص طبيعي إلى آخر ومن شخص اعتباري إلى آخر أيضا، كما يختلف بين الشخص الطبيعي والاعتباري خاصة ما تعلق بالجانب الإنساني في التصرفات مع مراعاة مركز الشخص بالعائلة، ويدخل في ذلك حتى طبيعة المعتقد الديني للشخص. وما يهمنا في هذه الدراسة هو سلامة الوضع الصحي من عدمه بالنسبة للشخص، وما يقتضيه ذلك من إجراءات وتصرفات يترتب عليها أثر.

5: موطن الشخص: وتظهر أهميته بالنسبة للحجر الصحي؛ إذ يجب تحديد مكان الشخص

لتوجيه أي خطاب أو إجراء قانوني.

وتثبت الشخصية القانونية لكل إنسان ولد حيا، حيث تنص المادة 25 من القانون المدني المعدل بالقانون 10/05: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".

ويعتبر المفقود كالميت بالنسبة إلى استحقاقه من غيره مما يشترط فيه تحقق حياته فلا يستحق ما يوصى له به ولا يرث كذلك ممن يتوفى من مورثيه ويوقف ذلك إلى أن تظهر حياته فيستحق نصيبه من الإرث و الوصايا، وترد الأموال المتوقف فيها إلى من كان يستحقها على تقدير وفاة المفقود إذا حكم بوفاته، ويعتبر المفقود كالحي من عدة أوجه أخرى:

– فإذا أوكل شخصا قبل فقده من أجل التصرف في أمواله فلا يعزل الوكيل بفقد الشخص بل تستمر الوكالة إلى غاية الحكم بوفاته وعلم الوكيل بذلك.

– كما تحفظ أموال المفقود بحيث لا توزع بين ورثته، ويكون له كذلك أن لا تتزوج زوجته غيره ويسوغ تطليقها بعد مضي أربع سنوات منذ انقطاع أخباره طبقا لنص المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري الموافق للاجتهاد المالكي

وتنتهي تلك الشخصية القانونية بالموت الحقيقي أو الحكمي[20].

أما الطفل والمجنون فلهما شخصية ثابتة قانونا، لكن انعدام الإرادة والإدراك لديهما لا يفضي في الأخير إلى المساس بشخصيتهما القانونية.

وبالنسبة للجنين فيعترف له بالشخصية على سبيل الاستثناء باعتباره أهلا لاكتساب بعض الحقوق التي لا يشترط فيها قبول مثل الميراث والوصية وهو ما تقضي به الشريعة في هذا الصدد[21].

ولقد سبق للمشرع الجزائري أن منع بعض الأشخاص من القيام ببعض التصرفات وهذا **حسب طبيعة المركز القانوني في العلاقات المختلفة منها:**

أولا: توجب المادة 402 من القانون المدني[22] حرمان عمال القضاء والمحامين من شراء الحقوق المتنازع فيها التي تدخل في اختصاص الجهات القضائية العاملين بها، لأن هذا التصرف سيكون مجالا لاستغلال هؤلاء الأشخاص لنفوذهم في شراء الحقوق المتنازع فيها[23] أثناء ممارسة تلك الفئات لمهامها.

ثانيا: نصت المادة 403 من نفس القانون على منع المحامين والمدافعين القضائيين من التعامل

مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها مهما كان نوع التصرف.

وهذه الحالة أوسع من الحالة السابقة التي اقتصرت على الشراء فقط والجزاء على هذا الحضر هو البطلان المطلق للتصرف.

ثالثا: ونصت المادة 410 من القانون المدني[24] بدورها على منع النائب من شراء ما كلف ببيعه بأي طريق من الطرق ولا يهم هنا مصدر النيابة سواء اتفاقية أو بموجب نص قانوني كولاية الأب أو الأم عن أطفالها القصر[25]، أو بناء على حكم قضائي مثل الوصاية أو التقديم[26].

رابعا: وعند شراء النائب ما كلف ببيعه فيكون جزاء هذا التصرف البطلان النسبي، ولا يجوز التمسك به إلا لمن وضع في مصلحته.

حيث نصت المادة 412 من نفس القانون[27] على إمكانية إجازة هذا التصرف لصالح من تم البيع لحسابه.

خامسا: منع القانون بموجب النص[28] السماسرة والخبراء من أن يشتروا الأموال المعهود إليهم بيعها أو تقدير قيمتها.

والشرط في ذلك أن يكون المال مما يكون الخبير والسمسار مكلفين ببيعه أما إذا لم يسند لهم بهذه المهمة حق لهم شراء المال.

سادسا: منع القانون محافظي البيع بالمزايدة من بعض التصرفات بصريح نص المادة 20 من الأمر رقم 02/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، فقد نصّ على ما يلي:" يحضر على محافظ البيع بالمزايدة ما يلي: – الانتفاع الشخصي من أي عملية كلف بها" إضافة إلى بطلان التصرفات المنصوص عليها في المادة 19 من نفس الأمر بطلانا مطلقا، والهادفة إلى تقسيم أو بيع الأموال التي تهمه بصفة شخصية أو يكون فيها ممثلا أو مرخصا بأية صفة كانت أو يكون فيها وكيلا أو متصرفا أو بأية صفة أخرى لصالح أحد الزوجين أو أحد أقاربه و أصهاره إلى الدرجة الرابعة.

سابعا: لا يجوز لوكلاء التفليسة أن يمتلكوا شيئا من أموال المدين تحت طائلة البطلان المطلق[29].

ثامنا: "يحضر على المحضر سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة...الانتفاع من أية عملية ساهم فيها"[30].

ويبدو أن الهدف من وراء منع كل هؤلاء الأشخاص القيام بتلك التصرفات هو حماية البائعين

من استغلال المشترين، والتصدي لتفضيل هؤلاء المشترين لمصلحتهم الشخصية على واجباتهم، ومنعا لكل شبهة وصونا للعدالة[31].

الفرع الثاني : أهمية الحجر الصحي من الناحية الشرعية:

أولا: عندما تدرس بعض مباحث علم أصول الفقه التي تعنى خصوصا بمقاصد الشريعة والضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لضرورة المحافظة عليها[32]: المحافظة على الدين، المحافظة على النفس، المحافظة على النسل، المحافظة على المال والمحافظة على العقل تجد أن هذه الضرورات لها علاقة طردية بالبيئة التي تتمثل في المحيط الذي نعيش فيه[33].

هذه الأخيرة التي تتميز بأمرين اثنين:

الأمر الأول: أن هذه البيئة مهيأة بكل ما فيها لمصلحة الإنسان وخدمته وتوفير حاجياته وفي هذا يقول سبحانه وتعالى:﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾[34].

وقال أيضا: ﴿ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴾[35].

الأمر الثاني:أن هذا الكون لا يسير جزافا، بل كل شيء فيه بمقدار وميزان مصداقا لقوله عز وجل:﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾[36]. ومن جميل ما قيل في تكامل الطبيعة: "اعلم أن الوجود كله متعبد لله...انظر إلى الأرض التي هي أقرب الأشياء إليك تجدها تعطي أقرب الخلق إليها . وهم من على ظهرها. جميع بركاتها، لا تبخل عليهم بشيء مما عندها، وكذا النبات يعطي ما عنده، وكذلك الحيوان والسماء، والأفلاك، الكل متعاون بعضه لبعض، لا يدخر شيئا مما عنده في طاعة الله، لأن الوجود كله فقير بعضه إلى بعض، قد لزم الفقر وشملته الحاجة، فعطف بعضه على بعض..."[37].

والمتأمل في هذا كله يجد أن الإنسان إذا أفسد بيئته يكون بذلك غير محافظ على نفسه ونسله بالاعتداء على حقوق الأجيال والذرية القادمة ولا يكتفي في هذا بالإساءة إلى نفسه فقط، مصداقا لقوله سبحانه وتعالى في هذا الشأن:﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾[38].

فلهذه الأهمية المتعلقة بالمحافظة على النفس وما يربطه من تدابير تسعى لحماية البيئة؛ ولمنع انتشار بعض الأمراض المنتقلة جاء ما يعرف "بالحجر الصحي"[39].

ثانيا: للفقهاء مذاهب في أسباب الحجر وأثرها، منها ما هو متفق عليه كالحجر على الصغير

والمجنون والمعتوه لفقد الأهلية أو نقصها، ومنها ما هو مختلف فيه بين الفقهاء كالحجر بسبب السفه والغفلة والدين...الخ، وسبب الخلاف راجع لا لقصور الأهلية وإنما لدفع الضرر عنهم وعن الناس، وعند ذلك أيضا اختلف أثر الحجر باختلاف سببه[40].

المبحث الثاني
الأسس الشرعية والقانونية لإعمال الحجر الصحي على الإنسان

يعتبر التماثل القائم بين الأفراد في المجتمع إنما هو مجرد مظهر خارجي فقط، ولا يحول هذا دون وجود اختلاف عميق فيما بينهم سواء في أحاسيسهم أو حالاتهم مثلما تم بيانه سابقا، فأوجه الاختلاف هذه من مقتضيات الحياة، وشرط لممارسة الحقوق والحريات، وتلزم هذه الأفراد مجموعة من الأسرار القيمية النابعة من ذاتية صاحبها المضمونة بنصوص الشرع والقانون، فيمارس الإنسان في حياته حقوقا ملتصقة بشخصيته تعتبر حقوقا أساسية قد ترتبط بكيانه الإنساني، فيتمتع بكفالة حمايتها من تدخل الغير، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تلازم هذه الحقوق ضروريات الحياة الهادئة والمستقرة بعيدا عن تدخل الغير من ناحية أخرى .

المطلب الأول: الأساس الشرعي للحجر الصحي: قد يدرك العقل البشري أحيانا أن وسيلة معينة تؤدي إلى منفعة محددة، وأن الفعل المعين وسيلة إلى مفسدة محددة، وهو بذلك . كما يقول بعض المحققين من العلماء . قد يدرك حسن الفعل أو قبحه[41].

يقول ابن القيم . رحمه الله . "حقيق بكل عاقل ألا يسلك سبيلا حتى يعلم سلامتها وآفاتها، وما توصل إليه تلك الطرق من سلامة أو عطب"[42].

وقد استندت العلوم الطبية وما يبنى عليها من علم مادي حديث على كثير من الاكتشافات والاختراعات الطبية شديدة الصلة بما يسميه الأصوليون بمسلك الدوران وهو أن "يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند عدمه"[43].

حيث بينت كثير من الأبحاث علاقة علم الطب بالتجربة، وكون التجربة هي عين الدوران فقيل "جملة كثيرة من قواعد علم الطب إنما تثبت بالتجربة، وهي الدوران بعينه، وذلك كالإسهال الدائر مع استعمال بعض الأدوية وجودا وعدما، وكالقبض الدائر مع جملة من الأدوية والأغذية ..."[44].

فما دام البحث عن الحكم الشرعي من جواز أو عدمه، فلا بد من الانطلاق من ما ثبت بنص الكتاب والسنة إذ أن الحكم والتشريع حق لله، فيقول سبحانه وتعالى:﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾[45] ويقول أيضا في آية أخرى﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾[46]، فللإحاطة بالحكم المقرر لإجراء العزل

الصحي وما يترتب عنه من حجر على الإنسان إن كان وسيلة إلى درء الضرر المترتب عن انتشار الأمراض المتنقلة سيكون البحث عن ذلك من خلال ما ثبت بالنص والعقل والتجربة.

الفرع الأول:الأمر بمجابهة الأمراض المعدية والأوبئة: فلقد ورد عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أحاديث عدة في مسألة مجابهة الأمراض المتنقلة والأوبئة منها ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون، قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟قال :غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف"[47] وقال أيضا:"الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف"[48].

ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خرج إلى الشام، فلما وصل إلى منطقة قريبة منها يقال لها (سرغ)، بالقرب من اليرموك حاليا، فلقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام فقال عمر رضي الله عنه: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم :معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعاهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال:ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعاهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال ؟أبو عبيدة بن الجراح: أفرار من قدر الله؟فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جَدْبَةٌ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال :إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"قال: فحمد الله عمر ثم انصرف[49].

الفرع الثاني: اعتبار المصلحة في التشريع الإسلامي: ولأن الشريعة الإسلامية جاءت مبنية على مصالح العباد، وهذه المصالح هي من وضع الشارع الحكيم فلا يخالف أحد من العلماء في ذلك[50].

وتحقيق المصلحة العامة يقتضي على المكلف أو المجتهد بالأخص السعي في التعرف على كل ما يدفع إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، حيث يقول ابن القيم :"قال ابن عقيل: إن السياسة الشرعية ما كان فعلا يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن المفاسد وإن لم يضعه رسول ولا نزل به وحي"[51].

يرى كثير من الفقهاء أن الفقه الإسلامي يستمد من المصلحة أصوله وأحكامه؛ حيث يستند بذلك إلى أصول تشريعية سماوية مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ومن أصول أخرى تقوم هي أيضا على كتاب الله وسنة رسوله نصا كالإجماع أو معنى وروحا كالمصلحة المرسلة ؛أما الاستحسان فيجد سنده في الضرورة – بمعنى الحاجة– ومبدأ الذرائع الذي يعتبر نوعا من العمل بالمصلحة وهو مبدأ أجمع عليه العلماء لكن اختلفوا في تطبيقاته[52].

الفرع الثالث: استناد الحجر الصحي على قاعدة سد الذرائع:

أولا: تعريف الذرائع: يقرر الشاطبي أن الذريعة هي:"التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[53].

ويرى القرطبي كذلك أن الذريعة:"عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع "[54].

ويضيف القرافي أن سد الذرائع معناه "حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها؛ فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور"[55].

فلذلك كان يقصر الأصوليون معنى الذريعة على النوع المباح الذي يتوصل به إلى مفسدة، فهي تشمل بذلك التصرفات القولية والفعلية حيث أشار إلى ذلك ابن قيم الجوزية فيعرف الذرائع بأنها :"كل مباح تذرع به إلى مفسدة "[56].

وعرف عبد الرحمن تاج من المحدثين سد الذرائع بأنه:"منع المباحات التي يتذرع بها إلى مفاسد لأن الذريعة هي مباح يتذرع به إلى مفسدة"[57].

ثانيا: حكم سد الذرائع:استدل الأصوليون على مشروعية سد الذرائع، وأبانوا الأدلة الشرعية على ذلك من أحكام الكتاب والسنة[58].

ويقول ابن تيمية في هذا: "إن الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع "[59].

الفرع الرابع:ضرورة النظر في مآلات الأفعال: يلزم الأصوليون المجتهد بالنظر في مآلات

الأفعال، فيمنع الفعل أو يؤذن به على ضوء نتيجته اقتضاء لسنة الله في اعتبار المصالح في الأحكام دون نظر إلى الباعث أو القصد في آحاد الصور[60]، فيقول الشاطبي: "إن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مأذونا بها أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ؛ ولكن له مآلٌ على خلاف قُصد فيه"[61].

ويضيف إلى ذلك قوله: "حتى الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها كالغصب مثلا إذا وقع فإن المغصوب منه لابد أن يوفّى حقه لكن على وجه لا يؤدي إلى إضرار الغاصب فوق ما يليق به في العدل والإنصاف "[62].

وعلى هذا فإن المجتهد يكون إن أطلق القول على فعل بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة أو درء المفسدة هذه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، كذلك إن أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية قد يؤدي إلى استدفاع المفسدة إلى مفسدة مساوية أو ربما تزيد؛لهذا فإن مجال الاجتهاد في هذا صعب المورد لكنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة [63].

وعليه فإن الشاطبي ساق أدلة عدة لضرورة النظر في مآلات الأفعال[64] :

أولا: سنت التكاليف الشرعية لمصلحة العباد، وقد تكون هذه المصلحة دنيوية كما تكون أخروية، والمصلحة الدنيوية ترجع إلى أن الأعمال مقدمات لنتائجها وهي المصالح، وأسماء لمسميات هي مقصود الشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، واعتبارها في جريان الأسباب له من الأهمية بمكان.

ثانيا: تكون مآلات الأعمال إما مقيدة شرعا أو غير مقيدة، فإن كان للأعمال مآلات متوافقة لمقصود تلك الأعمال كانت معتبرة ؛أما إن كان للأعمال مآلات مضادة لمقصودها كانت غير معتبرة؛ لأن تشريع التكاليف هو لمصالح العباد، إذ لا مصلحة تدفع مع إمكان وقوع مفسدة موازية لها أو تزيد عليها .

ثالثا: يؤكد استقراء الأدلة الشرعية أن الشارع الحكيم يمنع الفعل أو يجيزه لما يترتب عليه أو يفضي عليه؛ فالشريعة الإسلامية السمحة بهذا وغيره تحثنا إلى الإحسان والفضل وكذا الأخذ

بمحاسن الأعمال، في حين تنهانا عن مهلك الأفعال، قال تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[65].

كانت هذه نصوص نماذج تبين طريقة التصرف زمن الأمراض المتنقلة، وقد أيدت التجارب الطبية وسايرت ذلك، وأثبتت العلوم الطبية أن الأمراض المتنقلة قد تصيب العديد من الأشخاص، ولا يظهر المرض على كل من أصابه الميكروب ويبقى محتضنا له لفترة قد تقصر أو تطول، فالحمى الشوكية وحمى التيفويد والسل... وحتى الكوليرا والطاعون كلها أمراض قد تصيب أشخاصا دون أن يبدو على كثير منهم علامات المرض، ومع ذلك يكونون وسيلة لنقل المرض إلى غيرهم من الأصحاء المعافين.

هذه الحقيقة التي هدانا إليها الوحي الرباني الذي نزل على أفضل خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، بينما لم تعرف ولم تفرض الدولة الحديثة إجراء الحجر الصحي إلا مع نهاية القرن الرابع عشر ميلادي، بمدينة البندقية بإيطاليا أين أدركت المؤسسات الصحية أن العديد من الأمراض المعدية تنتقل من خلال السفن المقبلة من شرق البحر المتوسط، وكانت عندها تعزل السفن المشكوك فيها بمن عليها لمدد مختلفة إلى حين خلوها من مسببات المرض المعدي.

وقامت العديد من دول العالم بتبني ما شرع على لسان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأيدته التجارب الطبية بعد قرون كثيرة، بل وأصبح من الإجراءات التي تلجأ إليها المستشفيات العامة والخاصة في مناحي العالم للقضاء على أمراض كثيرة معدية كمرض السل مثلا، وأثبت في هذا الفعالية في مكافحة انتشار العديد من الأمراض المتنقلة.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري:

تعتبر حرية التصرفات المتعلقة بحماية الصحة هي إحدى الحريات المسلم بها في كل النظم القانونية، حيث تعد من أهم الحقوق الدستورية، وأكدتها كل المواثيق الدولية والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان.

ولكن هذه الحرية ليست مطلقة بل تحدها بعض القيود في الأحوال التي تتضمن إساءة استعمال هذه الحرية المنصوص عليها في القانون[66]، وهنا ظهرت ثلاثة مذاهب قانونية تضبط هذه الحرية[67]:

المذهب الأول: هو المذهب الفردي ومبناه أن الحق سلطة معطاة للشخص ومجال لسيادة إرادته فقط، تفرض على الإرادات المضادة لصاحب الحق أن تحترم هذا المضمون.

المذهب الثاني : مفاده أن حق الأشخاص مناطه المنفعة، فالأطفال والمجانين لهم حقوق رغم عدم وجود إرادة لأي منهم؛ فموضوع الحق هو المنفعة المحمية، بينما حماية الحق واستعماله هي مظهر لا غير.

المذهب المختلط: يولي الشخص اعتبارا واضحا فيكون الحق إرادة ومصلحة ملازمين له، وقد اعتبر أن الحق لا يعدو أن يكون الوسيلة التي تمنحها القاعدة القانونية لتحقيق المنفعة[68].

ويبدو من خلال ما سبق أن المشرع قد تبنى المذهب المختلط حيث اعتبر القاعدة القانونية هي المصدر الأول لتحديد الحقوق المدنية؛ وما يغفل النص القانوني عن التعرض له وتنظيمه يؤول حكمه لأحكام الشريعة الإسلامية كمصدر ثاني[69].

وهذا ما نلحظه في مسألة الحجر حيث يخول للقاضي بنص القانون أن يعين مساعدا لمن يراد الحجر عليه إذا رأى في ذلك الإجراء منفعة وفقا لسلطته التقديرية وبناء على طلب قضائي طبقا للمواد 101إلى 108 من قانون الأسرة، كما أنه لم ينص صراحة على اصطلاح "الحجر الصحي" مكتفيا بلفظ "المنع" الوارد في شأن الأشخاص المعنوية بموجب المادة 45 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/فيفري/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وجاء نصها كالتالي " يحق للسلطات المختصة أن تمنع مؤقتا استغلال المؤسسات أو المصالح التي قد تلحق ضررا بالصحة العمومية ".

وورد لفظ "العزل الصحي" بشأن الأشخاص الطبيعيين كإعمال لسلطة الدولة، في حين تركت آثار هذا الإجراء دون تحديد وهو ما تم التعرض له بشيء من الدراسة، حيث نصت المادة 60/فقرة 02 من نفس القانون على ما يلي:

"...ويمكن أن يفرض العزل الصحي على الشخص المصاب بمرض معد أو مظنون إصابته به، كما يمكن إن دعت الضرورة إتلاف الأشياء أو المواد التي انتقلت إليها العدوى، ولا يترتب على هذا الإجراء أي تعويض" .

الخاتمة

كان للإسلام فضل السبق في كثير من وسائل الوقاية الصحية والعلاجية وقد رأينا ذلك من خلال التوجيه النبوي بمنع الدخول إلى البلد الموبوء أو الخروج منه إلى غيره، على أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد أمر بمنع الشخص السليم عقليا و الصحيح جسميا من مغادرة البلدة الموبوءة إلى بلدة سليمة، لاسيما أن هذا الأمر عسير الفهم من دون معرفة دقيقة للعلوم الطبية الحديثة.

ولا شك أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير عند مواكبته مختلف التشريعات العالمية في مواجهة خطر انتشار الأمراض المعدية عبر شتى الوسائط، وذلك بتنظيم لمختلف المنشآت الصحية وفق تعليمات واضحة ينص عليها التشريع الساري المنظم للنشاط الصحي في الجزائر .

الهوامش:

[1] عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1991، صفحة:03.

[2] شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، دار الشروق، مصر، 2008، صفحة:46.

[3] أيمن سعد سليم، نظرية الحق، دار النشر، القاهرة، 2003، صفحة :232.

[4] العربي بلحاج، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية، بحث مقدم للدورة 17للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 2003، صفحة: 05.

[5] الدارقطني، سنن الدارقطني، جزء3، كتاب البيوع، دار عالم الكتب، لبنان، 1993، صفحة:77.

[6] المعجم الوسيط، جزء 01، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، صفحة:467.

[7] الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان داوودي، الطبعة الرابعة، دار القلم، سوريا، 2009، صفحة:221.

[8] سورة النساء، الآية:23.

[9] سورة الفجر، الآية 05.

[10] سورة الفرقان، الآية 22.

[11] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، صفحة:167.

[12] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، صفحة:167.

[13] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، صفحة:167.

[14] ابن عابدين(محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين المتوفى سنة 1252 ه)، رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ "حاشية بن عابدين"، جزء 6، دار عالم الكتب المملكة العربية السعودية، 2003، صفحة:99.

[15] الزيلعي(فخر الدين عثمان بن علي المتوفى سنة 743ه)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، جزء:03، مطبعة بولاق الأميرية، مصر، دون تاريخ، صفحة:203.

[16] الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، المملكة العربية السعودية، 1999الجزء:09، صفحة:88.

[17] الموسوعة العربية العالمية:09، صفحة:88.

[18] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 1976، صفحة:618.

[19] توفيق حسن فرج، نفس المرجع، صفحة:620.

[20] راجع :مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القلم، سوريا، 1999، صفحة:265 و وما بعدها

[21] إذ يعتبر الفقهاء بدء شخصية الإنسان منذ التصور في الرحم و هي مرحلة العلوق، فيوقف له أكبر النصيبين من

الميراث على تقدير كونه ذكر أو أنثى إن مات مورثه، كما يصح الوقف عليه و الإيصاء له على أن يتحقق وجوده في الرحم عند هذه التصرفات وهو ما اتجه إليه المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 173 من قانون الأسرة (راجع:نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، صفحة: 354، دار الهدى، الجزائر، 2006.).

[22] تنص المادة402 من القانون المدني على ما يلي "لا يجوز للقضاة، ولا للمدافعين القضائيين، ولا للمحاميين ولا للموثقين وللكتاب الضبط، أن يشتروا بأنفسهم مباشرة ولا بواسطة اسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها و إلا كان البيع باطلا."

[23] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، الجزء الرابع(عقد البيع)، صفحة: 234.

[24] نص المادة 410 من القانون المدني"لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص قانوني أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري باسمه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما كلف ببيعه بموجب النيابة كل ذلك ما لم تأذن به السلطة القضائية مع مراعاة الأحكام الخاصة والواردة في نصوص قانونية أخرى."

[25] جاء نص المادة 90 من قانون الأسرة الجزائري كما يلي: "إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناءا على طلب من له مصلحة".

[26] راجع المادة 05/96 و المادة 100 من قانون الأسرة الجزائري.

[27] تنص المادة 412 من القانون المدني على أن "يصح البيع في الأحوال المشار إليها في المادتين 410 و411 إذا أجازه من تم البيع لصالحه".

[28] تنص المادة 411 من القانون المدني على أنه: "لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهودة إليهم بيعها أو تقدير قيمتها سواء بأنفسهم أو باسم مستعار".

[29] حيث نصت المادة 03/238 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي "و لا يجوز لوكلاء التفليسة أن يمتلكوا شيئا من أموال المدين"، وألغيت المادة كاملة بموجب الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 1996/07/09.

[30] المادة24 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/021/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر.

[31] إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء8، صفحة: 288، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1997.

[32] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الرابعة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 1995، صفحة:19.

[33] يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، مطابع الشروق، القاهرة، مصر، 2001، صفحة:12.

[34] سورة الأعراف، الآية:10.

[35] سورة الحجر، الآية 19و20

[36] سورة القمر، الآية: 49.

[37]. عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الجزء:05، الطبعة 02، دار المعرفة، لبنان، 1972، صفحة:505.

[38] سورة البقرة، الآية: 205.

[39] مادة60 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري رقم 05.85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405ه

[40] وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا العاصرة، الجزء05، الطبعة الثالثة، دار المعرفة سوريا، 2012، صفحة:296.

[41] جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع، الجزء 01، مكتبة الإيمان، مصر، 2000، صفحة :507 .

[42] ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، مكتبة شادي، مصر بدون تاريخ، صفحة 301.

[43] محمد بن عبد الله الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، الجزء05، الطبعة 02، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الكويتية، 1992، صفحة:243.

[44] محمد محمود العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998، صفحة :299.

[45] سورة الأعراف، الآية: 54.

[46] سورة الأنعام، الآية: 57.

[47] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء43، الطبعة 01، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1999، رقم الحديث23965.

[48] أحمد بن حنبل، نفس المرجع، الجزء43، رقم الحديث23966.

[49] مالك بن انس المتوفى سنة 179 ه الموطأ، دار الفكر، لبنان، 2007، رقم الحديث:1655.

[50] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، صفحة:08.

[51] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، صفحة:15.

[52] محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، مصر، 1947، صفحة :382.

[53] الموافقات ج4، صفحة:199.

[54] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، صفحة:51.

[55] الفروق، ج2، صفحة:32.

[56] إعلام الموقعين ج3، صفحة:120.

[57] عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، دار السلام، مصر، دون تاريخ، صفحة:73.

[58] ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، صفحة51 .

ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988، صفحة:98 .

إعلام الموقعين، ج3، صفحة122 .

الموافقات، ج2، صفحة360 .

فتاوى ابن تيمية،ج3، صفحة149.

فتحي الدريني، نفس المرجع، صفحة، 412و416 .

حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، صفحة219 الى223.

[59] مشار إليه في الفتاوى، ج3، صفحة، 139.

[60] الموافقات، ج4، صفحة:194.

[61] الموافقات، ج4، صفحة:194.195.

[62] الموافقات، ج4، صفحة: 195.

[63] الموافقات، ج4، صفحة: 195.

[64] الموافقات، ج4، صفحة: 195،196.

[65] سورة البقرة، الآية: 195.

[66] حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، صفحة:66، دار الفكر العربي، مصر، 1979

[67] ثروت الأسيوطي، مبادئ القانون ـ الحق صفحة 12، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1974.

[68] عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام الجزء01، صفحة: 453، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

[69] مادة 01 من القانون المدني الجزائري، وكذا المادة222 من قانون الأسرة.

Obligations of quarantine in Islamic jurisprudence and Algerian legislation

RAMZI BEN DHIFALLAH *

Abstract

This article addresses the problematic relations regulating the lives of persons in the period of epidemics and spread of infectious diseases, where it comes quarantine, which is linked at the same time the state and its authority over the people in terms of concept and reality.

In this paper, we show briefly that the sociological approach of quarantine the most legality represented in multiple controls are derived from Islamic law and jurisprudence have medicinal dimensions, historical, and functional, where highlights the role of administration in the overall understanding of this mechanism.

Keywords: Health - Epidemics - Infectious Diseases - Medicine - Fiqh - law.

* Département de charïa – faculté des sciences islamiques – université de Batna1.